سؤال موجّه إلى الحكومة اللبنانية بمجموع أعضائها
بواسطة رئيس مجلس النوّاب

الموضوع: سؤال موجه الى الحكومة اللبنانية بكامل اعضائها، وبشكل خاص وزير المالية ياسين جابر، حول عمليات شركة "اوبتيموم" ومصرف لبنان بمبلغ يفوق /8.000.000.000/ د.أ. (ثمانية مليار دولار أميركي).

حليمة القعقور، ياسين جابر، أنيس نصار، بولا يعقوبيان، سينتيا زرازير، مزبل فرعون، أديب عبد المسيح، إبراهيم منيمنة

حيث أنّه عملاً بالمادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي تأتي تحت الفصل الأول "الأسئلة" من الباب الثالث "الرقابة البرلمانية"، فإنّه يحق لنائبٍ أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو أحد الوزراء،

وحيث أنّ الفقرة الأخيرة من المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النوّاب قد نصّت على أنّ السؤال الخطي يُوجّه بواسطة رئيس المجلس وعلى الحكومة أن تجيب عليه خطيًا في مهلة خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ تسليمها السؤال،

وحيث ان عمليات شركة "اوبتيموم" ومصرف لبنان بمبلغ يفوق /8.000.000.000/ د.أ. (ثمانية مليار دولار أميركي).

واستناداً الى التدقيق الذي أجرته شركة "كرول" في حسابات شركة "اوبتيموم" في اطار الدعوى المعروفة بقضية "اوبتيموم" (وقد صدرت بشأنها ورقة طلب عن النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان في شهر شباط 2025 وهي عالقة حالياً امام قاضي التحقيق في جبل لبنان)،

وحيث أن تبين أن شركة "اوبتيموم" أدت دور الوسيط بين مصرف لبنان والمصارف التجارية العاملة في لبنان بخصوص بيع وشراء سندات الخزينة وسائر الأدوات المالية حيث كانت تقوم شركة "اوبتيموم" بشراء سندات خزينة وشهادات إيداع من مصرف لبنان بين الأعوام 2015 و2020 ثم يشتري المصرف المركزي فورًا من هذه الشركة السندات عينها مع ربح يمثّل "العمولة المستقبلية" أي ما يعرف بال "accrued interest"،

وحيث أن بلغت القيمة الاجمالية لهذه العمولات ما يزيد عن ثمانية مليار دولار،

وحيث أن تبين أن هذا المبلغ دخل الى ما يسمى "الحساب الاستشاري" في مصرف لبنان،

وحيث أن لم يكشف عن مصير هذه الأموال وكيفية استعمالها والى اين ذهبت أو حولت أو صرفت أو تبخرت،

وحيث أن قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 2015/44 يعاقب، في مادته الثانية، كلّ من يحاول إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لها أو تحويلها أو نقلها أو استبدالها أو توظيفها او القيام بعمليات مالية بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع،

وبما أن لا مجال في هذا السياق للتذرع بالسرية المصرفية لان القضية تتعلق بارتكابات موظف عمومي هو حاكم مصرف لبنان السابق رياض سلامة وقد رفعت السرية المصرفية لهذه الجهة بموجب القانون رقم ٢٠٢٢/٣٠٦ كما ان الأعمال الحاصلة موضوع قضية "اوبتيموم" هي اعمال احتيالية قام بها حاكم مصرف لبنان السابق رياض سلامة لا يمكن بالتالي ان تكون مشمولة بالسرية المصرفية؛ فضلاً عن ان بتاريخ 24 نيسان 2025 دخل قانون تعديل السرية المصرفية حيز التنفيذ ونص القانون أن ترفع السرية المصرفية بشكل كامل وغير مقيد تجاه كل من مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والمدققين أو المقيمين المعنيين وفقاً للأصول من قبل مصرف لبنان أو لجنة الرقابة على المصارف وذلك في

PY 2025 1 05 IM

اطار ممارسة عمل الرقابة والتدقيق أو القيام بأي دور آخر مناط بأي منهما في القوانين المرعية الاجراء ويشمل رفع السرية عن الحسابات الدائنة او المدينة، داخل أو خارج الميزانية، وعن أي سجلات ومستندات ومعلومات عائدة الى شخص معنوي او حقيقي يتعامل مع اي مصرف او مؤسسة خاضعة للرقابة بمن فيها تلك المحمية بالسرية المصرفية تجاه اطراف اخرى مع تطبيق باثر رجعي لمدة عشرة سنوات من تاريخ صدور هذا القانون،

وحيث أن المعلومات المطلوبة التي تتعلق بمصير الثماني مليار دولار وسبب العمولات والأطراف المستفيدة من هذه العمليات موجودة لدى مصرف لبنان لكون هذا المبلغ دخ
ل الى احد حسابات المصرف المركزي وهو ما عرف ب "حساب الإستشاري" الذي أنشائه الحاكم السابق لمصرف لبنان رياض سلامة،

وحيث أن لوزارة المالية السلطة والحق للوصول الى المعلومات والاطلاع على سجلات ومستندات المصرف المركزي وتعليق قرارات المجلس المركزي أكان:

- حسب المادة 42 من قانون النقد والتسليف من خلال مفوضية الحكومة لدى المصرف المركزي الذي مكلف ب (1) السهر على تطبيق قانون النقد والتسليف؛ و (2) مراقبة محاسبة المصرف المركزي حيث يساعده موظف من مصلحته،
- واستناداً الى المادة 45 للمفوض أن يطلب من الحاكم تعليق كل قرار يراه مخالفاً للقانون والأنظمة ومراجعة وزير المالية،
- كما وللمفوض ولمساعده حسب المادة 44 من قانون النقد والتسليف حق الاطلاع على جميع سجلات المصرف المركزي ومستنداته الحسابية،
- وعلى حاكم المصرف، حسب المادة 117 من قانون النقد والتسليف، تقديم لوزير المالية سنوياً الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن عمليات المصرف،

وحيث ان بتاريخ 8 شباط 2025 تشكلت حكومة جديدة الذي قيلت عن نفسها بانها حكومة اصلاحات وإنها تريد ان تحل أزمة الودائع والمصارف،

وحيث انه من واجب الحكومة: (1) للقيام بالاصلاحات، و(2) للوصول الى حل شامل وعادل وشفاف للازمة المالية، ان تقوم بالتدقيق الجنائي الكامل والشفاف في حسابات ومستندات مصرف لبنان والمصارف التجارية في لبنان ومن ضمنها عمليات شركة "اوبتيموم"،

بناءً لما تقدّم،

نتوجّه إلى الحكومة بالسؤال التالي:

- ما هو التفسير الرسمي لآلية "العمولات المستقبلية "(accrued interest) التي سُجّلت لمصلحة شركة "اوبتيموم"؟ من أعطى الموافقة الداخلية لهذه الآلية، وعلى أي أساس قانوني أو تنظيمي تمّ اعتمادها؟

- ما تعريف ومضمون وركائز "الحساب الاستشاري" في مصرف لبنان الذي وردت فيه هذه المبالغ؟ متى أنشئ هذا الحساب، وبأمر من هو، وما تخصيصاته المالية القانونية والرقابية؟

- من هم الأطراف المستفيدون النهائيون (ultimate beneficiaries)من المبالغ المحققة كعمولات أو أرباح نتيجة هذه العمليات؟

- هل دخلت هذه المبالغ فعلاً في حسابات مصرف لبنان أم تمّت تحويلها إلى حسابات خارجية أو حسابات جهات وسيطة؟

- هل أُعدَّ تقرير داخلي أو خارجي يشرح سبب وطبيعة هذه العمليات وشرعيتها؟ في حال وجود تقرير (مثل تقرير تدقيق Kroll، هل ستزود الحكومة مجلس النواب بنسخة كاملة موثّقة من نتائج هذا التدقيق؟

- هل تمّ في أي وقت إصدار تعليمات أو مصادقة من الجهات الرقابية على هذه العمليات؟

- ما الإجراءات الرقابية والقانونية التي اتخذتها وزارة المالية ومفوض الحكومة لدى مصرف لبنان فور ورود معلومات عن هذه العمليات؟

- هل باشرت الحكومة/وزارة المالية/مفوض الحكومة لدى مصرف لبنان أي إجراءات إدارية أو رقابية لتعليق أو مراجعة أو إبطال أية قرارات صادرة عن مصرف لبنان تتعلق بهذه العمليات؟

- هل أحيلت المعلومات أو المستندات المتعلقة بهذه العمليات إلى القضاء المختص؟ وهل تتعاون الوزارة مع التحقيقات القائمة حالياً؟

- هل بدأت الحكومة باتخاذ إجراءات استرداد أموال أو بدت لديها تقديرات قانونية أو فنية لمقدار الأموال التي يجب استردادها؟ وهل توجد خطة زمنية عملية لاستعادة أي مبالغ تبين أنها تحققت بصورة غير نظامية؟

- هل أجرى مصرف لبنان أو وزارة المالية أي تقييم لآثار هذه العمليات على ميزانية المصرف المركزي، الحسابات الاحتياطية، والسياسات النقدية؟

- هل خضعت أو ستخضع العمليات المشار إليها لاختبارات الامتثال لقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (القانون 2015/44)؟ وهل تمّ تبليغ وحدات مكافحة تبييض الأموال (من هيئة التحقيق الخاصة وغيرها) أو الأجهزة القضائية المختصة بأي معاملات مشبوهة؟

- هل تحوي سجلات مصرف لبنان أو أي مستندات لدى وزارة المالية أو لدى المفوض الأدلة على تحويلات لمبالغ إلى الخارج مرتبطة بهذه العمليات؟ وفي حال وجود تحويلات، ما هي الدول والحسابات المستقبلة والقيم والتواريخ؟

- هل طلبت وزارة المالية أو ستطلب من مصرف لبنان أو من أي جهة رقابية دولية أو محلية إجراء تدقيق جنائي كامل وشفاف في حسابات مصرف لبنان والمصارف التجارية وبالأخص في عمليات شركة "أوبتيموم"؟ إن كان الجواب نعم، ما هو الإطار الزمني والجهة المنوط بها التنفيذ؟

- هل هناك عقود أو اتفاقيات مكتوبة بين مصرف لبنان وشركة "أوبتيموم" أو بين المصارف و "أوبتيموم" تبيّن أطر العلاقات والعمولات المتفق عليها؟ إذا وُجدت، نطالب بتزويد مجلس النواب بنسخة من هذه العقود أو بعرض مضمونها القانوني والتعاقدي.

- ما الإجراء الذي تتخذه الحكومة لضمان رفع كافة العوائق القانونية أو الإجرائية (بما في ذلك السرية المصرفية) تمهيدًا للتدقيق الكامل؟ وهل ستطلب الحكومة من الجهات الرقابية والعدلية التزام الشفافية الكاملة بشأن ما يتيح القانون الجديد (رقم 2022/306 وتعديل السرية بتاريخ 2025/4/24)؟

- هل تقيّم الحكومة أن ما ورد في ملف "أوبتيموم" يرقى إلى مستوى ارتكاب جرائم جنائية أو إدارية تتطلب محاسبة مباشرة للمسؤولين السابقين؟ وإذا كان الجواب نعم، فما هي الخطوات المحددة التي تعتزم اتخاذها لملاحقة المسؤولين ومساءلتهم قضائياً وإدارياً؟

- ما الإجراءات التي تقترحها أو التي تعتزم الحكومة اتخاذها فوراً لحماية أموال المودعين والمصلحة العامة، بما في ذلك: (أ) حصر أي أموال غير مبررة وتجميدها، (ب) فتح قنوات استرداد أموال، (ج) ضمان عدم تكرار مثل هذه العمليات؟ نرجو تقديم خطة عمل واضحة ومحددة زمنياً.

- هل صدر قرار حكومي ملزم بنشر كامل التقرير الأولي (بما في ذلك الملاحق والجداول)؟ وإذا كان الأمر كذلك، متى تم نشره؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، ما السبب القانوني أو الإداري لعدم النشر؟ متى ستنشر وزارة المالية كامل التقرير لشركة "ألفارز ومارسال" مع كافة الملحقات؟

- ما هي الحواجز أو الموانع التي استند إليها مصرف لبنان لرفض منح شركة "الفاريز ومارسال" حق الاطلاع الكامل؟ وهل اعترضت وزارة المالية على هذا الرفض رسمياً؟ متى ستستكمل وزارة المالية التدقيق الجنائي في حسابات مصرف لبنان؟

- هل أعيد تكليف الشركة بإجراء تدقيق يشمل الفترة من 2021 حتى تاريخه؟ وإذا لم يتم ذلك، فما مبرّر ذلك؟

- ما هي الضوابط التي ستعتمدها وزارة المالية ومصرف لبنان لتعزيز الحوكمة والشفافية الحكومية والمالية، ومنع أي تسجيل عمليات احتيالية على حساب الاموال العامة في المستقبل؟

- بالنسبة للتحويلات الخارجة الموثّقة من 2017 حتى 2024، هل سلّطت وزارة المالية الضوء على أيّة أنماط غريبة (من حيث الأحجام أو المستفيدين)؟ وهل باشرت أي تحقيق جنائي أو إداري في هذه التحويلات؟

- ما هو مشروع وزارة المالية بالنسبة لتوسيع التقرير ليشمل كامل السنوات العشرة الأخيرة والمصارف التجارية؟

متمنين تقديمَ جوابٍ خطيٍّ على الأسئلة المذكورة في خلال مهلة أقصاها 15 يومًا، عملاً بالنظام الداخلي لمجلس النواب.

وتفضلوا بقبول الاحترام
النائبة حليمة القعقور